

من قبيل الانبار وذلك المنع انما هو بالارتفاق  
من جهة خلايق لبيت الوصل الذي يأتي او  
في الدار فله درهم فان قيل باب كان وباب  
علمت ايضا فانها بالارتفاق فاوجه تخصيص  
لبيت الوصل قيل تخصيصها ببيان الارتفاق انما  
من بين الحروف المشبهة بفعل المطلقا وهو  
ذالك التخصيص الالهي ببيان الاعتقاد  
الواقع فيها والحق بعضهم قيل سبويه ان الكثرة  
بها اي بليت الوصل في المنع عن قول الفاء  
على الخبر والوجه انها لا تمنع نزلها لانها لا تمنع الكثرة  
عن الجزئية الى الازلية يؤيده قوله تعالى

ان الذين

ان الذين كفروا دماؤهم وبهم كفار فلو تقبل فان  
قيل قد اشق بعضهم ان المصنوعه يمكن بليت  
ووصل فاوجه تخصيص ان المكسورة بالالف  
قيل بعضهم ان الحق انهما هم سبويه فاوجه  
بقوله وبكره ولم يعتد بقوله من سواء علمه  
مع ان كلا القولين ليسا خاتما للقرآن وكلام  
الضحا فبايدل على عدم منع ان المكسورة عن  
قوله الفاء على الخبر ما سبق وما يدل على منع  
ان المصنوعه ولكن عن قول الفاء قوله تعالى  
وعلموا انما نؤمن من شيئين فان الله خمس  
قول التام فوالله ما فاتكم فاليكم ولكن ما